

مسؤولية الآباء في كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل

في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي

كمال لدرع *

توطئة:

بنصوص قانونية لحمايته وصيانة حقوقه من الناحية المدنية والجنائية. وهذه الدراسة بيان لمدى مسؤولية الآباء تجاه الأبناء في قانون الأسرة الجزائري من حيث ضمان حقوقهم المختلفة، لتبين من خلال نصوصه مدى استطاعت المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة لهم على مستوى التنظيم العائلي.

المطلب الأول: مفهوم الطفل:

اسم الطفل يطلق على تلك المرحلة الأولى من مراحل نمو الإنسان والتي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية. وطفولة الإنسان هي أطول مرحلة يمر بها كائن حي، ذلك أن الكائنات

التشريعات قدما اهتمت بالأطفال وشرعت في شأنهم أحكاما، وهو ما يتجلى مثلا بشكل واضح في الشريعة الإسلامية. كما أن القوانين الوضعية حديثا اهتمت بهم وأصدرت في حقهم نصوصا وتشريعات وقوانين لحمايتهم ورعاية حقوقهم. وهذه القوانين تختلف من حيث جوانب الحفظ تبعاً لنظرة كل منها إلى الطفولة. والمشرع الجزائري أحاط الطفل

* أستاذ مكلف بالدروس، في الأصول والمقاصد بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة..

الأخرى سرعان ما تستقل بنفسها عن أمهاتها⁽¹⁾. فالطفل

عمله إلا من ثلاث، وذكر من بينها أو "ولد صالح يدعو له"⁽³⁾.

في المراحل الأولى من عمره يحتاج إلى عناية مباشرة من والديه، فهو يحتاج كلياً منهما إلى المأكل والملبس وقضاء حاجاته، وهذا لا يكون إلا من خلال ما يقدمه والداه. وإذا بلغ سن السادسة التحق بالمدرسة فيكون وليه ملزماً بتعليمه وصرف أمواله عليه. والولد ولو كبر يبقى مرتبطاً بأسرته مهما استقل عنهما في أكله وشربه ولبسه، لأن الإنسان جبل أن يكون مدنياً، فهو لا ينسى أسرته ولا يتنكر لوالديه، ويستمر إحسانه إليهما بعد مماتهما⁽²⁾، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عنه

وقد جاء تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م في المادة الأولى منها ما نصه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"⁽⁴⁾. والقوانين الوطنية لكل دولة تحدد سن الرشد وسن المسؤولية والجنائية، والسن المحددة لمزاولة بعض التصرفات المدنية بالنسبة للأحداث. أما قانون الأسرة الجزائري فإنه لم يعرف الطفل وإنما أسند ذلك إلى المفهوم العرفي عند الناس، كما

(3) - رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(4) - محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشرعية الإسلامية، ط2 سنة 1412هـ، 1991م، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص: 56.

(1) - سليمان أحمد عبيدات، الطفولة في الإسلام، ط1 سنة 1409هـ، 1989م، عمان، ص: 37.

(2) - المرجع نفسه.

التمييز، ويحددها بما كان أقل من 16 سنة، وطور التمييز وتبدأ من 16 سنة إلى سن الرشد المحدد بـ 19 سنة. ونلاحظ أن قانون الأسرة يحيل في تحديد سني التمييز والرشد إلى القانون المدني، لأن أحكام الولاية والتصرفات المدنية واحدة ومشتركة بين القانونين. ومراحل التمييز والرشد في القانون تخالف أحكام الفقه الإسلامي الذي يحدد فترة عدم التمييز ما قبل 7 سنوات، وفترة التمييز من 7 سنوات إلى البلوغ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مركز الطفل في قانون الأسرة الجزائري

فقانون الأسرة لا يمثل فقط قانونا لبيان حقوق الزوج والزوجة وواجبات كل منهما تجاه الآخر، وليس خاصا بالمرأة

أنه يمكن أن يقال أنه عرفه بتحديد مرحلة بداية ونهاية الطفولة. ولقد نص في المادة 02 منه: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من الأشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة". فهذه المادة وإن لم تذكر الأولاد صراحة فإن كلمة "صلة القرابة" تشملهم.

ومرحلة الطفولة في القانون تستمر إلى سن الرشد الذي حدد بـ 19 سنة، أما قبل ذلك فهو ناقص الأهلية وتخري عليه أحكام الولاية، نصت المادة 86 منه ما يلي: "من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني". والمادة 40 التي حددت سن الرشد بـ 19 سنة، معنى ذلك أن كل من لم يبلغ هذا السن فإنه لا يزال في مرحلة الطفولة كما يتبين ذلك من المادتين 42 و43 من القانون المدني. والمشرع الجزائري ميز في مرحلة الطفولة بين طورين: طور فقدان

(1) - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1 سنة 1406هـ، 1986م، دمشق، سوريا، ج: 1، ص: 166.

مسؤولية الآباء في كفالة حقوق الطفل..... كمال لدرع

إن الطفل طرف قوي في العلاقة الأسرية، وهو يحتاج إلى أولوية في الاهتمام والرعاية، وإلى حماية قانونية كافية؛ وأول من يتحمل مسؤولية ذلك هما الوالدان.

المطلب الثالث: مسؤولية الوالدين في ضمان حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري:

ونحاول هنا أن نتبع أهم الحقوق التي يتحمل الوالدان مسؤولية ضمانها للطفل، ثم نحلل ذلك مقارنة بالفقه الإسلامي.

ويمكن أن نميز بين نوعين من الحقوق الواردة فيه: حقوق معنوية وحقوق مادية.

الفرع الأول: مسؤوليتهما في ضمان حقوقه المعنوية:

أولاً: اختيار الاسم:

لم يحدد قانون الأسرة على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل، وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية في المادة 64 منه. والذي نص عليه قانون الأسرة

وحقوقها، مما اعتدنا أن نسمعه في كل مناسبة، وكأن هذا القانون وجد من أجل المرأة وحدها، لأنها ما هي إلا فرد في العائلة؛ بل هو تشريع يشمل كل من المرأة والرجل والأطفال والأقارب من حيث الحقوق والواجبات، والعلاقات فيما بينهم.

فالواضح أن قانون الأسرة لم يفرد فصلاً خاصاً بالطفل، وإنما تناول حقوقه وأحكامه في ثنايا مواد القانون عند حديثه عن الولاية والنسب والرضاع والنفقة والميراث، وهذه الأحكام تتجاذب العلاقة فيها بين الطفل وغيره من أفراد الأسرة كالأب والأم وغيرهما.

كما أن المواد المتعلقة بالطفل في قانون الأسرة قد تتداخل فيها قوانين أخرى، مثل قانون الحالة المدنية، وقانون العقوبات والقانون المدني، كالمسائل المتعلقة بالولاية والأهلية، ونجد فيها قانون الأسرة يحيل إلى ما ورد في هذه القوانين.

مسؤولية الآباء في كفالة حقوق الطفل..... كمال لدرع

في الاستعمال المادي. يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصريح أية أسماء. يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.

فالذي يفهم من المادتين أنه من حق الطفل أن يكون له اسم، وأن يحمل لقب أبيه، وأن الأشخاص الذين حولهم القانون تسمية الطفل هم الأب ثم الأم ثم المصريح، وهو ما يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي والعرف الاجتماعي. ومن حق الطفل كذلك أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين. أما إذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته. لكن إذا كان الطفل معلوم الأم مجهول الأب، مثل ولد الزنى فإن الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب المادة 64 من قانون الحالة المدنية والمادة 41 من

الجزائري أن الطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه، أي يحمل لقب الأب دون أمه، وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية، فجاء في المادة 41 منه: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية". وقد ضمن قانون الأسرة هذا الحق بالنسبة للطفل المكفول أيضا فقالت المادة 120 منه: "يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية." وإذا رجعنا إلى المادة 64 هذه فإنها تنص على ما يلي: "يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصريح (le declarant). يجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية، تمنع جميع الأسماء غير المخصصة

قانون الأسرة.

والطفل ليس له الحق في الاسم فقط بل من حقه كما تؤكد الشريعة الإسلامية أن يسميه أبوه باسم حسن حتى لا يكون اسمه مدعاة للسخرية والتهكم عليه، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم". وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغير الاسم القبيل إلى الاسم الحسن، فقد كانت ابنة عمر رضي الله عنه اسمها عاصية فسمّاها الرسول جميلة. وروى أبو داود أن الرسول صلى الله عليه وسلم غيّر اسم العاصي وشيطان وغراب وحباب (نوع من الحيات) وأنه سمي حرباً مسلماً، وسمى المضطجع المنبعث. وهذا ما سبق به الإسلام غيره، وقد جاء في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل: "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب

جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما". وقد أثبتت الدراسات النفسية أن الأسماء القبيحة تؤثر على نفسية الطفل وتعدّه أمام الآخرين، أما الأسماء الحسنة فلها دور في تكوين شخصية الطفل ونموه.

ثانياً: التربية:

نص قانون الأسرة على حق الطفل في التربية والرعاية، وجعل هذا مسؤولية الزوج والزوجة معاً أي الوالدين، كل منهما مطالب أن يقوم به، فقد نصت المادة 36 منه في الفقرة 3: "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيته". ويلاحظ في هذه المادة أنها جعلت التربية واجبة مشتركاً بين الأب والأم، فعليهما الاهتمام بأولادهما وإحاطتهم بالتربية اللازمة التي تجعلهم صالحين. لكن قانون الأسرة لما تكلم عن حقوق الزوج وحقوق الزوجة بين واجبات الزوج في المادة 37 لكنه لم يذكر

والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها⁽¹⁾ ثالثاً: النسب:

من حق كل طفل أن ينسب إلى أبيه، لأن في ذلك حفظاً لنسبه هو كفرد، وحفظاً للجماعة من عدم اختلاط الأنساب. وهو ما قرره قانون الأسرة الجزائري إذ تنص المادة 41: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة."

والقانون اعتنى بالنسب وبطرق إثباته لخطورته وما يترتب عليه من تضييع لحق الطفل، أو إلحاق الرجل ما ليس منه، وفي ذلك اختلاط للأنساب. واهتمام القانون بهذا الحق حرصاً منه على عدم ضياع الأولاد. فالنسب حق الولد لاحتياجه إلى دفع العار عن نفسه بكونه ولد زنى، ولأن ثبوت النسب يستتبع له حقوقاً، منها حق

واجب التربية واكتفى ببيان واجباته نحو زوجته. لكن في المادة 39 لما ذكر واجبات الزوجة جعل من الواجبات عليها إضافة إلى ما تقوم به نحو زوجها رعاية أولادها، فجاء في الفقرة 02: "إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم". وكان مسؤولية التربية مسؤولية الزوجة وحدها. وفي الحقيقة لو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نجدها تحمل كل من الأب والأم مسؤولية القيام بشؤون الأولاد وتربيتهم، وللمرأة مسؤولية إضافية نحو أولادها لارتباطها المستمر نحوهم بالإرضاع والخدمة والرعاية، وهو ما يعجز عنه الزوج في معظم الأحوال، كخروجه إلى العمل لطلب الرزق، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته

(1) - رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد.

عقد له الفصل الخامس من المادة 40 إلى المادة 46. ففي المادتين 40 و 41 بين القانون الحالات التي يثبت فيها النسب من الأب وهي الزواج الصحيح، وزواج الشبهة، والزواج الذي يفسخ بعد الدخول، كما يثبت أيضا بالإقرار والبيئة. واشترط في كل ذلك أن يكون الاتصال ممكنا بين الزوجين ولم يقم الزوج بنفيه بالطرق المشروعة. وهذا يتفق في مجمله مع الفقه الإسلامي حيث جعل المخالطة الحلال الطريق الوحيد لإثبات النسب، ويلحق بذلك نكاح الشبهة والزواج الفاسد⁽²⁾. وتبين المواد الأخرى منه أقل مدة الحمل وأقصاها التي تنحصر بين ستة أشهر وعشرة أشهر. ويفهم من هذا أن الزنى ليس طريقا شرعيا ولا قانونيا لإثبات النسب وتعتبر

النفقة وحق الرضاع وحق الحضانة وحق الإرث. ومن هنا فإن النسب من الحقوق الشرعية والقانونية التي لا يجوز للزوجين أن يتفقا عند عقد الزواج على نفيه؛ لذا اعتبرت الشريعة الإسلامية النسب حقا مشتركاً بين الله تعالى وأطراف النسب وهم الأب والأم والولد. أما وجه كونه حقا لله تعالى فالأنه يحقق مصلحة عامة للمجتمع في عدم اختلاط الأنساب، وأما كونه حقا للأم لأن من حقها صيانة الولد من الضياع، ودفع قهمة الزنى عن نفسها، ولهذا جاز للأم أن تكون خصما في دعوى نسب ابنها من أبيه الزوج ما دام في يدها، وأما كونه حقا للأب لأن ثبوته منه يترتب عنه الولاية، وحق ضمه إليه بعد انتهاء مدة الحضانة، وحق الإرث منه⁽¹⁾. ولأهمية النسب فإن قانون الأسرة

(1) - بدران أبو العينين بدران، حقوق

(2) - المرجع نفسه، ص: 4.

الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة

وفاة، ولم يفرق في ذلك بين الطلاق الرجعي والبائن، المهم أن يكون في المدة المحددة قانوناً فقالت المادة 43: "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة". وكان الأولى بالقانون أن يوضح الحقوق التي تثبت في أثناء العدة التي من بينها إثبات النسب عند تناوله لآثار الطلاق (العدة) في الفصل الثاني. والقانون أيضاً لم يتناول بتاتا إثبات النسب في مسألة اللعان التي يتهم فيها الزوج زوجته بالزنى. والشرعية الإسلامية في مسألة اللعان كما هو منصوص عليه في القرآن الكريم وبعد الملاعنة بين الزوجين يفرق القاضي بينهما ويكون هذا الطلاق بائناً، وينفى نسب الولد الذي تأتي به المرأة بعد ذلك من الزوج، ولا يستحق النفقة والإرث⁽³⁾. أما ثبوت النسب من الأم فإنه

كل الحالات الخارجة عما ذكره القانون في إثبات النسب علاقة غير شرعية لا تصح لإثبات نسب الولد من أبيه، فإذا زنت المرأة وجاءت بولد فإن هذا الأخير لا يثبت نسبه من الزاني، لأن القانون كما يفهم من نصوصه وكذلك الشريعة الإسلامية أهدر كل منهما الزنى، ولم يجعله مثبتاً للنسب، وهو خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية، فأبطلت الشريعة عاداتهم الفاسدة⁽¹⁾، وهو ما أكدته الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁽²⁾. وللأسف أن هناك جرائم ترتكب في حق الأطفال بالزنى الذي يرتكبه الرجال والنساء. وقانون الأسرة يثبت النسب في العدة وبعدها إذا تمت الفرقة بين الزوجة والزوج بطلاق أو تفريق قضائي أو

(1) - عبيدات، الطفولة، ص: 67.

(2) - رواه الجماعة إلا أبا داود.

(3) - محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية

المادة 46 قاطعة وصريحة في منع التبني فنصت أنه: "يُمنع التبني شرعا وقانونا". وعليه فلا يجوز لأحد أن يتبنى ولدا ليس من صلبه. وهي عادة كان معمولا بها في الجاهلية فأبطلها الإسلام، وذلك حفاظا على حقوق الأولاد الصليبين فلا يحرمون من نصيبهم في الميراث أو ينقص منه، لمزاحمة الولد المتبنى لهم، قال تعالى: "وما جعل أديعاءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله." (الأحزاب الآية 54).

وقد يتصور أن إبطال التبني فيه إهدار لمصالح الطفل وحرمانه أن يعيش في كنف أسرة، من باب الدفاع عنه باسم الإنسانية والرحمة، وفي الحقيقة أن إبطال التبني فيه صيانة لحقوق الأولاد وإحقاقهم بنسبهم الحقيقي، وعدم تضييع حقوق الآخرين، لأن التبني يعطيه حقا في

لا إشكال ما دام قد ثبت نسبه إليها بالولادة، ولا فرق في ذلك بين الزواج الصحيح والفساد وزواج الشبهة والزنى. أما ثبوت النسب من أبيه فلا بد - كما جاء ذلك في قانون الأسرة - أن يكون بزواج صحيح، أو بزواج شبهة، أو بزواج تم فسخه بعد الدخول، أو بظهور الحمل في خلال المدة المحددة قانونا ابتداء من تاريخ الانفصال أو الموت (المادتان 42 و43). أما الأمر الثاني الذي يثبت به النسب من الأب هو الولادة، فإذا نسبت المرأة الولد إلى أبيه واعترف فهو ابنه، أما إذا أنكر فإن قانون الأسرة أحال ذلك إلى الإجراءات المعمول بها وهي الإقرار والبيئة.

ويجدر أن ننسب هنا أنه لا يجوز تبني الأولاد من غير صلب الرجل، وقد جاءت

المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط6، سنة 1403هـ / 1983م، ج2، ص106 وما بعدها.

أن يتم الرضاعة. " (البقرة الآية 231) فالأم هي أقرب الناس إلى ولدها، وحليتها أفضل غذاء له، وهي أعظم الناس شفقة عليه، وأعظمهم حنانا عليه، ومن جملة الحنان والشفقة عدم حرمانه من حقه في الحليب إذا لم يكن هناك ما يمنعها. وفقهاء الإسلام متفقون على أن الأم تؤثم ديانة إذا حرمت ولدها لبنها وكان بوسعها ذلك؛ أما قضاء فقد أوجب الكثير من الفقهاء على الأم إرضاع ولدها⁽¹⁾، وهو ما ذهب إليه المالكية، إلا أن مالكا استثنى المرأة الشريفة إذا كان من عادة قومها عدم إرضاع الشريفة للولد⁽²⁾، وأيضا

(1) - بدران، حقوق الأولاد، ص: 49 -
وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1 سنة 1404هـ، 1984م، دار الفكر، دمشق، سوريا، ج: 7، ص: 582.

(2) - علي الصعدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لابن أبي زيد القيرواني، المطبعة الأزهرية، مصر، ط4 سنة 1348

الميراث، فيؤدي ذلك إلى حرمان أصحاب الحق، لأن شخصا غريبا يتقاسم معهم التركة، كما أن منع التبني يبعد الناس عن تزيف الحقائق، فلا تنتشر بينهم ظواهر حرمان الأولاد من نسبهم الحقيقي فتختلط الأنساب، وتضيع الحقوق.

الفرع الثاني: مسؤوليتهما في ضمان حقوقه المادية:

أولا: الرضاعة والحضانة:

وهي من حقوق الطفل الطبيعية، وهو واجب الأم، ولذلك نصت المادة 39 في الفقرة 02 المتعلقة بواجبات الزوجة: "إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم." وهذا الحق يكفل للطفل طالما أنه بحاجة إليه، ولا يجوز حرمانه منه إلا لضرورة، مثل مرض الأم أو عجزها. والقانون هنا يتوافق مع أحكام الشريعة، فقد أمر القرآن الكريم الأمهات بإرضاع أولادهن فقال تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد

الأم تكون أولى بحضانتها من غيرها، والحضانة تشمل رعاية الطفل والقيام بشؤونه ومن جملتها الإرضاع، كما جاء من مفهوم الحضانة في المادة 62. والفقه الإسلامي يذهب أبعد من ذلك عند امتناع الأم من إرضاع ولدها لعجزها أو غير ذلك إلى إلزام الأب باستئجار امرأة أخرى ترضع ولده حرصاً على مصلحة الطفل، وأجرها يكون على الأب، وكذلك إذا طلق أمه فيجب عليه دفع الأجرة لها إذا ما حضنته، قال تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن: (الطلاق الآية 06) وإذا لم يتم الأب بدفع الأجرة كان للأم أن تطالبه بدفعها لها إذا أرضعته هي أو لتتولى استئجار من ترضع ولده وولدها، أو لتشتري به الحليب الاصطناعي الخاص بالصغار، فإن امتنع فلها حق رفع

علماء الظاهرية أو جبروا عليها إرضاعه. أما الحنفية ففصلوا في المسألة: فقد أوجبوا على الأم الإرضاع إذا لم يكن هناك من يرضعه، أو كان الأب معسراً بحيث لا يمكن استئجار من يرضعه، أو كان الولد لا يقبل إلا ثدي أمه. أما الحنابلة فقد جعلوا الإرضاع على الأب وحده فليس له إجبار أمه عليه⁽¹⁾.

وقد أحسن المشرع الجزائري إذ جعل من واجبات الأم إرضاع طفلها إذا كانت مستطبعة، وفي ذلك حماية لحق الطفل في غذائه الأساسي وهو حليب أمه الذي لا يعوضه غذاء آخر كما ثبت ذلك طبياً.

ويفهم من المواد المتعلقة بالحضانة من المادة 62 إلى المادة 72 أنه في حالة الطلاق فإن الولد لا يسقط حقه من الرضاع لأن

د/1930م، ج2، ص102، 103.

(1) - موفق الدين ابن قدامة، المعني، دار

الكتاب العربي، بيروت، ج9، ص312.

المادة 07 منه، وللقاضي في أن يمدد في المدة للذكر إلى 16 سنة إذا رأى في ذلك مصلحة. وقد حدد القانون الشروط التي يجب توفرها في الحاضن وحالات سقوطها ضمانا لمصلحة المحضون. والملاحظ أن أحكام الحضانة في القانون تكاد تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي.

ثانيا: النفقة:

ومعنى النفقة هي توفير كل ما يحتاج إليه الطفل من: "الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." (المادة 78). وحق النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل، لأنه بما تصان حياته، وتوفر له الحماية والرعاية. وقد حدد قانون الأسرة من يجب عليهم نفقة الطفل، وهم:

1 - الأب: فقد نصت المادة 75 على

ما يلي: "تجب نفقة الولد على الأب بما لم يكن له مال، وبالنسبة للذكور إلى سن

الدعوى⁽¹⁾. ومن حق الطفل أن يحضن من قبل أمه بعد انفصالها عن زوجها وفي حالة وفاتها فإنها تنتقل إلى غيرها حسب الترتيب المذكور في المادة 64. ومعنى الحضانة في القانون أن تقوم الحاضنة ب: "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته صحة وخلقا." (المادة 62) والقانون أعطى الأولوية للأم لأن عاطفة الأمومة أقوى من عاطفة الأبوة، ثم رتب بعدها مباشرة النساء كالجدة والخالة لأهن أرعى لشؤون الطفل من الرجال. والحضانة حق مشترك بين الصغير والحاضنة وحق الصغير أقوى لأن مصلحته مقدمة على مصلحة أبويه فإذا أسقطت الأم حقها بقي حق الصغير. والمادة 65 حددت مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات وبالنسبة للإناثى سن الزواج وهو 18 سنة حسب

(1) - بدران، حقوق الأولاد، ص: 52 و 53.

الغربية. و الطفل يستحق النفقة ولو مع اختلاف الدين كما قرر ذلك الفقهاء⁽²⁾، وهذا الحكم تتضمنه نصوص القانون، ويمكن تحديد حالات استحقاق الطفل للنفقة في ما يلي:

- أ — عدم بلوغه سن الرشد.
 - ب — انشغاله بالدراسة.
 - ج — العجز العقلي والبدني.
 - د — عدم إيجاد عمل، وهو ما يفهم من نص المادة: "وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب".
 - ه — بالنسبة للأثني تستمر إلى غاية دخول الزوج بها.
- ونفقة الأب على أطفاله تكون حسب وسعه وقدرته، وإذا كان الأب مستطيعا وامتنع عن النفقة فإن الدولة تجبره على ذلك⁽³⁾

الرشد والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب". فقد صرح القانون أن أول من يتحمل مسؤولية النفقة على الأولاد هو الأب، وهو ما أكدته الشريعة من قبل، والنفقة واجبة عليه إذا لم يكن الطفل مال، ثم حدد القانون مدة استحقاق النفقة: بالنسبة للصغير تنتهي ببلوغه سن الرشد وهو 19 سنة، و بالنسبة للصغيرة إلى أن يدخل بها زوجها وفي ذلك حماية لهما، والقانون يذهب إلى أبعد من ذلك فيوجب النفقة للطفل في حالة عجزه حتى لو تعدى سن الرشد كما يوجبها له عند اشتغاله بالدراسة، وفي ذلك حماية كاملة للطفل، وهذا ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، وهو ما تفتقده القوانين

(2) — عبيدات، الطفولة، ص: 74.

(3) — المرجع نفسه، ص: 75.

(1) — المرجع نفسه، ص: 108 وما بعدها.

2 - الأم: إذا عجز الأب عن النفقة فإن مسؤولية نفقة الأولاد تنتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 76 بقولها: "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك." فالأب إذا كان معدوماً أو معسراً أو عاجزاً ولا يستطيع الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة فإن الإنفاق يقع على عاتقها كما في الفقه الإسلامي⁽¹⁾، ويدخل في هذا أيضاً ما لو كان الأب غائباً أو مفقوداً أو ميتاً. وقد أحسن المشرع الجزائري عندما أشرك الأم في مسؤولية الإنفاق على الولد حماية لهذا الأخير، ومن باب تعاون الوالدين على ضمان رعايته، ولأنهما أولى الناس بحمايته.

ثالثاً: الإيـواء:

لا إشكال في أن الطفل حقه في السكن مكفول من قبل من تجب عليه

(1) - المرجع نفسه.

نفقته كالأب مثلاً، وإيواؤه من مشتملات معنى النفقة. وإذا كان الطفل محضوناً فإن سكنه أيضاً مضموناً حيث يكون مع أمه الحاضنة أو من يليها، وهو ما نصت عليه المادة 52 في فقرتها الثانية: "وإذا كانت حاضنة (أي زوجته أم ولده التي طلقها) ولم يكن لها ولي يقبل إيواؤها يضمن حقها في السكن مع محضونيتها حسب وسع الزوج. فالزوج (الأب) مطالب بتوفير السكن لابنه المحضون مع أمه الحاضنة المطلقة.

رابعاً: الإرث:

إن قانون الأسرة في مسألة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، فبمجرد أن يولد الشخص حياً يأخذ حقه كاملاً في الميراث، ويكون نصيبه محفوظاً من قبل أبيه إن ماتت أمه وكان لها مال، أو من قبل أمه إن مات

أضعف مراحل نمو الإنسان، ولأن طفل اليوم هو إنسان الغد، فكان أولى الناس بالرعاية والعناية، وأول من يتحمل مسؤولية ذلك تجاهه هم الوالدان. وقد أثبت الواقع أن نجاح الأطفال في حياتهم ومستقبلهم مرهون بمدى العناية الكافية بهم من قبل الآباء على مستوى الأسرة في مراحلهم الأولى.



قال رسول الله ﷺ

«كل مولود يولد على فطرة

فأبواه يهودانه أو

ينصرانه أو يمجسانه»



أبوه وترك مالا، أو من قبل وليه أو وصيه، ويحفظ له ماله إلى أن يبلغ سن الرشد. والطفل يتنوع نصيبه في الميراث بين كونه ذكرا أو أنثى، وحسب علاقته بالميت، فقد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب، وتفاصيل مسائل الميراث موضحة في القانون ابتداء من المادة 126 إلى المادة 183، والذي يهمننا من هذا أن القانون راعى حق الطفل في الميراث، لأن الطفل كما هو معلوم شرعا وقانونا حتى وإن كانت أهليته ناقصة فإن الحقوق تثبت له كالميراث والهبة ونحوهما.

الخاتمة

مما سبق بيانه يتضح بأن الطفل طرف قوي في الأسرة، وتكاد تقوم عليه الحياة الزوجية، مما يتوجب على الوالدين الحفاظ عليه وحمايته بكافة الوسائل الشرعية والقانونية، ومنع كل اعتداء خارجي عليه، وأن يضمن له كافة حقوقه التي خولها له الشرع والقانون، لأن الطفل يمثل